



الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وذلك بصفة دورية (كل سنة) ويتولى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي المصادقة عليها وتوجيهها إلى المؤسسة البلجيكية المكلفة بصرف المنح العائلية

هام: يتم تقديم مطلب الإنتفاع بالمنح العائلية مباشرة إلى المؤسسة المختصة البلجيكية.

جراية الشيخوخة

* في حالة إقامتكم بتونس عند بلوغكم سن التقاعد يجب تقديم مطلبكم إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مع إرفاقه بالوثائق المثبتة لانخراطكم ومساهماتكم في تونس وبلجيكا.
* في حالة إقامتكم في بلجيكا عند بلوغكم سن التقاعد يجب تقديم مطلبكم إلى الديوان الوطني للجرايات (Office National des Pensions) مع إرفاقه بالوثائق المثبتة لانخراطكم ومساهماتكم في بلجيكا وتونس.

جرايات العجز

للانتفاع بجراية العجز يجب عليكم تقديم مطلب في الغرض مرفوقا بشهادة طبية تنص على نسبة العجز إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إذا كانت إقامتكم بتونس وإلى المؤسسة المختصة البلجيكية إذا كانت إقامتكم ببلجيكا.
* إذا تمت معاينة العجز ببلجيكا تقع جراية العجز على كاهل المؤسسة المختصة البلجيكية وتقوم بتصفية جراية العجز بتجميع فترات التأمين في البلدين.
* إذا تمت معاينة العجز بتونس تقع جراية العجز على كاهل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

ويقوم هذا الأخير بتصفية جراية العجز بتجميع فترات التأمين في البلدين.
* تتولى المؤسسة المدينة بجراية العجز صرفها إلى المنتفع سواء كانت إقامته بتونس أو ببلجيكا.

هام: يخضع طالب الجراية أو المنتفع بها إلى المراقبة الطبية والإدارية لمؤسسة بلد الإقامة حتى وإن كانت الجراية تصرف له من طرف مؤسسة الدولة الأخرى.

جراية الباقين على قيد الحياة

يفتح الحق في جراية الباقين على قيد الحياة لفائدة أرمل(ة) ويتأمن المضمون المنتفع بجراية في قائم حياته أو الذي يمكن أن يفتح الحق في جراية في تاريخ وفاته.
للانتفاع بجراية يجب على الباقين على قيد الحياة تقديم مطلب إلى مؤسسة بلد الإقامة مرفقا بالوثائق الخاصة بالوفاة والوثائق المثبتة لفترات التأمين أو الانتفاع بجراية.

منحة الوفاة

تصرف منحة الوفاة في حالة وفاة عامل أو صاحب جراية أو إيراد من طرف مؤسسة الانخراط بعنوان التشريع الذي تطبقه حتى وإن كان المنتفع يقيم فوق تراب الدولة الأخرى.
* في حالة وفاة صاحب جراية بعنوان الدولتين تتحمل مؤسسة بلد الإقامة (INAMI) منحة الوفاة على كاهلها وحسب التشريع الذي تطبقه.
* في حالة الوفاة ببلجيكا يقدم الطلب إلى المعهد الوطني للتأمين على المرض والعجز ببلجيكا.
* في حالة الوفاة بتونس يقدم الطلب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

لمزيد الاسترشاد، يرجى التواصل مع صندوق الضمان الاجتماعي على العنوانين التاليين

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

49 شارع الطيب المهيري 1002 - تونس
الهاتف: 71 796 744
موقع الواب: www.cnss.nat.tn
البريد الإلكتروني: cnss.dg@cnss.nat.tn

الصندوق الوطني للتأمين على المرض
CNAM

عمارة القصور - تقسيم النسيم مونبليزير 1073 - تونس
الهاتف: 71 104 200
موقع الواب: www.cnam.nat.tn
البريد الإلكتروني: info@cnam.nat.tn

الرقم الأخضر 80 100 295



الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون الاجتماعية

والتضامن والتونسيين بالخارج

الاتفاقية التونسية البلجيكية
للضمان الاجتماعي



جويلية 2010



الصندوق الوطني للتأمين على المرض



الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي



في نطاق تكريس مبدأ المساواة في المعاملة وضمن حقوق التونسيين ببلجيكا وتحويل المنافع لهم، أبرمت الجمهورية التونسية مع المملكة البلجيكية اتفاقية للضمان الاجتماعي بتاريخ 29 جانفي 1975. ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في غرة نوفمبر 1976.

الفئات التي تشملها الاتفاقية

- العملة الأجراء في القطاعين الفلاحي و غير الفلاحي.
- أصحاب الجرايات والإيرادات.
- أفراد عائلات مختلف هذه الفئات.

العلاجات الصحية خلال الإقامة المؤقتة بتونس

-مرض عادي أو مهني أو ناتج عن حادث شغل-

إن كنت عاملا أو صاحب جراية أو إيراد مقيما ببلجيكا:
قبل التحول إلى البلاد التونسية يتعين عليك التوجه إلى صندوق التأمين على المرض ببلجيكا لطلب الإستمارة التي تخول لك و لأفراد عائلتك التمتع بالمنافع الصحية الضرورية خلال الإقامة

المؤقتة بتونس، وهي :

■ **B/TUN 11** : شهادة في افتتاح الحق في منافع التأمين على المرض و الأمومة خلال الإقامة المؤقتة

■ **B/TUN 8** : شهادة في الحفاظ على المنافع العينية للتأمين على المرض و الأمومة

■ **B/TUN 26** : شهادة في الحفاظ على المنافع العينية الناتجة عن حادث شغل أو مرض مهني للحصول على المنافع الصحية يمكنك التوجه إلى: الهياكل الصحية العمومية.

■ مختلف مقدمي الخدمات الصحية المتعاقدين مع الصندوق في القطاعين العمومي و الخاص.

على أن تقوم بتسديد مصاريف التداوي ثم تسترجعها لاحقا من المركز الجهوي أو المحلي للتأمين على المرض القريب من مقر إقامتك، وذلك في حدود التعريفات الجاري بها العمل بعد تقديم الفواتير و الوثائق الطبية المؤيدة بالإضافة إلى الإستمارة التي تخول لك الإنتفاع بالعلاج خلال الإقامة المؤقتة.

■ **إحرص على طلب الاستمارة المناسبة لوضعيتك من صندوق التأمين على المرض قبل مغادرتك التراب البلجيكي**

عند تقديم إقامتك بسبب المرض يتعين عليك التوجه إلى المركز الجهوي أو المحلي للتأمين على المرض القريب من مقر إقامتك مصحوبا بشهادة طبية مسلمة من قبل طبيبك المباشر و متضمنة لمدة التوقف عن العمل وذلك في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ بداية المرض. تتولى مصلحة المراقبة الطبية للمركز الجهوي أو المحلي عرضك على الطبيب

المستشار لإبداء الرأي و إعداد تقرير طبي يوجه إلى مؤسسة إنخراطك ببلجيكا.

■ **إحرص على إعلام مشغلك في الإبان عند تمديد إقامتك بسبب المرض**

يصرف لك صندوق التأمين على المرض البلجيكي مباشرة المنحة التعويضية عن الأجر في حالة المرض.
إعلم أن مدة التمتع بالعلاجات الصحية لا يمكن أن تتجاوز الفترة المنصوص عليها بإستمارة إفتتاح الحق.

العلاجات الصحية لأفراد العائلة المقيمين بتونس

إن كنت عاملا أو صاحب جراية أو إيراد مقيما ببلجيكا:

للحصول على العلاج يتعين على أفراد عائلتك المقيمين بتونس اختيار صيغة التكفل و المتمثلة في :

- المنظومة العلاجية العمومية.
- المنظومة العلاجية الخاصة.
- نظام استرجاع المصاريف.

بالإضافة إلى المنافع المشتركة للمنظومات والحاصلة لديهم مهما كان اختيارك و ذلك عند تقديم :

■ **الاستمارة B/TUN 6** : شهادة تسجيل أفراد عائلة العامل.

■ **الاستمارة B/TUN 13** : شهادة تسجيل صاحب الجراية.

تسلم هذه الاستمارة أيضا إلى صاحب الجراية المقيم بتونس وأفراد العائلة في الكفالة عند الحصول على إستمارة إفتتاح الحق في المنافع الصحية يتعين على طالب المنفعة التوجه إلى المركز الجهوي أو المحلي القريب من مقر سكنه مصحوبا بالوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمضمون الإجتماعي.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للقرين.
- مضامين ولادة للمضمون الإجتماعي و أفراد عائلته في الكفالة.
- وذلك للقيام بإجراءات التسجيل بالضمان الإجتماعي و الحصول على بطاقة علاج.

هل تعلم أنه بإمكان أفراد عائلتك الذين يزورونك ببلجيكا التمتع بالعلاجات الضرورية على كاهل الصندوق البلجيكي

■ **إحرص على إعلام الصندوق الوطني للتأمين على المرض بكل تغيير في تركيبة عائلتك (زواج، مولود جديد، كفالة...)**

المنح العائلية

يفتح الحق في المنح العائلية بعنوان الأبناء في الكفالة في حدود الأربعة و إلى غاية سن 14 سنة بدون شرط وبعد هذا السن بالإستناد إلى شهادات مزاولة الدراسة الثانوية أو الجامعية أو ممارسة مرحلة في التكوين المهني وذلك إلى غاية سن 25 سنة.

يجب تقديم إستمارة الإتصال **B/TUN 24** إلى